



كلية القانون
College of Law

Tikrit University Journal for Rights

Journal Homepage : <http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t>

Freedom of opinion and expression through social media between permissibility and criminalization

Assistant professor Dr. Ali Adnan Yahia

College of Law, University of Mosul, Nineveh, Iraq

tujr@tu.edu.iq

Assistant Teacher. Abdulkhaliq mutlaq salih

College of Law, University of Mosul, Nineveh, Iraq

tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:

- Received 17 May 2024
- Accepted 29 September 2024
- Available online 1 December 2024

Keywords:

- social media sites
- freedom of speech
- legal restriction .

Abstract: The expression and freedom opinion considered from the main support. which the democrace orders depend onit , because it considred for the basic freedom which the democrace system nature defend on it . however . it like any freedom from the general freedom , doesnot to be absolute , so the expression and freedom opinion it effect no limite to the owner of the opinion alone , but exceed to the society and the another individual freedom right , and the social media played prominent rolein practice for this freedom when the excel this means for features represented to easy in itused and lack of costs . and many useres and wide spread , about this spread and many users has become necessary put the legal resticions and necessary conditions to limit for use offense this means because to regulate their practices

according the law , and guarantee not to offend to the society and right and freedom for others individual , and non violation the general order and literature general behaviour .

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

حرية الرأي والتعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي بين الإباحة والتجريم

أ.م.د. علي عدنان يحيى

كلية الحقوق، جامعة الموصل، نينوى، العراق

tujr@tu.edu.iq

م.م. عبد الخالق مطلق صالح

كلية الحقوق، جامعة الموصل، نينوى، العراق

tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ١٧ / آيار / ٢٠٢٤
- القبول : ٢٩ / ايلول / ٢٠٢٤
- النشر المباشر : ١ / كانون الاول / ٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :

- حرية الرأي والتعبير
- مواقع التواصل الاجتماعي

الخلاصة: تعد حرية الرأي والتعبير من الدعائم الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة لكونها من الحريات الأساسية التي تستلزمها طبيعة النظام الديمقراطي ، ومع ذلك فهي كأي حرية من الحريات العامة لا يمكن أن تكون حرة مطلقة ، إذ إن حرية الرأي والتعبير لا يقتصر أثرها على صاحب الرأي وحده بل تتعداه إلى المجتمع وحقوق وحريات الأفراد الآخرين ، وقد لعبت وسائل التواصل الاجتماعي دوراً بارزاً في ممارسة هذه الحريات لما تتمتع به هذه الوسائل من خصائص تتمثل في سهولة استخدامها وقلة تكاليفها وكثرة المستخدمين لها وانتشارها الواسع ، وإزاء هذا الانتشار الواسع وكثرة المستخدمين بات من الضروري وضع القيود القانونية والشروط اللازمة للحد من إساءة استعمال هذه الوسائل بغية تنظيم ممارستها وفق القانون وضمان عدم الإساءة للمجتمع وحقوق وحريات الأفراد الآخرين وعدم انتهاك النظام العام والآداب والأخلاق العامة .

© ٢٠٢٣ ، كلية القانون، جامعة تكريت

-القيود القانونية

المقدمة : تعد حرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية التي كفلتها كافة الدساتير والتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية

المتعلقة بحقوق الإنسان ، إذ تعد إحدى حريات الإنسان الأساسية في الحياة وركيزة أساسية من الركائز التي تقوم عليها النظم الديمقراطية ، كما إنها جزء من الحريات العامة التي أصبحت سلاحاً ضد السلطة المطلقة في الحكم ، فحرية الرأي والتعبير تعد من مقومات النظم الديمقراطية والانتقاص منها هو بمثابة انتقاص من الحكم الديمقراطي السليم ، إذ هي مرهونة بوجود ضمانات عالية لاحترام الحريات العامة ولا يمكن القول بوجودها في ظل الأنظمة المستبدية .

وإذا كانت ممارسة هذه الحريات في ظل وسائل الإعلام التقليدية لم تثر أية إشكالية ، فأن هذه الممارسة في ظل وسائل الاتصال الحديثة وتنوعها واستخداماتها المختلفة وخاصة عبر شبكة الأنترنت العنكبوتية وما يتفرع منها من برامج وشبكات ما يسمى بالتواصل الاجتماعي (SOCIAL MEDIA) فقد أثارت اشكاليات متعددة ، إذ تمتاز وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة هذه بسرعة انتشارها وسهولة دخولها وبساطتها وقلة تكاليفها ، وإزاء هذه الطبيعة الخاصة لهذه الوسائل فأن الفقه الدستوري والجنائي أشار الى ضرورة عدم التقييد بالقيود القانونية التقليدية والبحث عن قيود قانونية تتناسب مع تطور وسرعة أنتشار واستخدام هذه الوسائل الحديثة^(١).

إذ إن الحرية المطلقة في استخدام هذه الوسائل الحديثة للتعبير عن الرأي لا تخلو من فوضوية لا يمكن تصور وجودها في ظل نظام مدني مقنن لأنها سوف تعرض النظام العام للدولة وأمن الدولة وسلامتها وحريات المواطنين وخصوصياتهم للخطر ، فلا حرية مطلقة دون قيود لها لأن الفرد الانساني ليس هو وحده يعيش في هذا العالم أنما يعيش في مجتمع له ضوابطه وأنظمتها ونظام عيشه المشترك من أجل المصلحة العامة ، فالحرية الواقعية والمعقولة هي التي تقيد بالمصلحة العامة للمجتمع وحقوق الأفراد الآخرين .

أهمية البحث

لبيان أهمية البحث نورد النقاط التالية :

١. تأتي أهمية هذا البحث من أهمية الموضوع الذي يغطيه ، حيث أن ممارسة حرية الرأي والتعبير باتت مؤشراً لقياس مستوى الديمقراطية في البلدان .
٢. الكثير من الأشخاص قد أساءوا استخدام هذا الحق عبر وسائل التواصل الاجتماعي مما أثر سلباً على حقوق وحريات الآخرين ، فكان لا بد من بيان ضوابط وقيود ممارسة حرية الرأي والتعبير عبر هذه الوسائل .

مشكلة البحث

تكمن اشكالية دراستنا هذه في بيان مدى تحقق نقطة التوازن بين ضمان كفالة حرية الرأي والتعبير وبين الحفاظ على أمن المجتمع وحماية حقوق وحريات الأفراد من الانتهاكات الناتجة عن إساءة البعض لممارسة هذه الحرية ، إذ إن بعض الافراد يسيء ممارسة هذه الحرية عبر وسائل الاتصال الحديثة وتشكل إساءته هذه اعتداء على المصلحة العامة والنظام العام وحقوق وحريات الأفراد الآخرين .

هدف البحث

(١) د. محمد عبد علي الغزالي ، الحدود القانونية لحرية الرأي والتعبير في ظل التطورات التقنية المعاصرة ، مجلة رسالة الحقوق — جامعة كربلاء ، العدد ١

نسعى من خلال بحثنا هذا الى ما يأتي :

١. بيان مدى أهمية حرية الرأي والتعبير ومكانتها وتصنيفها ضمن حقوق الانسان وعلاقتها بالديمقراطية
٢. بيان دور وسائل التواصل الاجتماعي التي باتت ملازمة لحياة الأفراد اليومية ، في ممارسة حرية الرأي والتعبير واحترام حقوق وحرريات الآخرين .
٣. بيان مدى كفاية وفعالية القيود القانونية للحد من الممارسات السيئة لهذه الحرية على المصلحة العامة وحقوق وحرريات الأفراد في المجتمع .
٤. بيان الأفعال الجرمية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لحرية الرأي والتعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي .

منهج البحث

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي ، من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية التي تولت مهمة تنظيم حرية الرأي والتعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة ، كما اعتمدنا في بعض جزئيات البحث على المنهج المقارن بين النصوص الدستورية والتشريعية في العراق مع النصوص الدستورية والتشريعية في الدول المقارنة .

هيكلية الدراسة

المقدمة

المبحث الأول : الاطار المفاهيمي لحرية التعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي

المطلب الاول : مفهوم وانواع وسائل التواصل الاجتماعي

المطلب الثاني : مفهوم حرية التعبير في وسائل التواصل الاجتماعي

المبحث الثاني : القيود القانونية لحرية التعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي

المطلب الأول : مبررات تقييد حرية الرأي والتعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي

الفرع الأول : حماية الامن الوطني والنظام العام

الفرع الثاني : حماية الاخلاق والآداب العامة

الفرع الثالث : احترام سمعة الآخرين وحقوقهم

المطلب الثاني : الاستخدام غير المشروع لحرية الرأي والتعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي

الخاتمة

المبحث الأول

الأطار المفاهيمي لحرية التعبير في وسائل التواصل الاجتماعي

لقد أدى التقدم الحاصل في مجال المعلوماتية الى ظهور وسائل حديثة لأيصال المعلومة عبر شبكة الأنترنت العنكبوتية ، هذه الوسائل التي أصبحت ضرورة ملحة لاغنى عنها في حياة الأفراد كوسيلة للتعبير عن الآراء ، وأبرزها مايسمى بوسائل التواصل الاجتماعي التي تتيح للأفراد (المستخدمين) أستخدامها والأشتراك في قنواتها بسهولة تمكنهم من النشر والتعبير عن الرأي .

ولعرض المبحث سنقسمه الى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول مفهوم وأنواع وسائل التواصل الاجتماعي ، بينما سنتناول في المطلب الثاني مفهوم حرية التعبير في وسائل التواصل الاجتماعي .

المطلب الاول

مفهوم وأنواع وسائل التواصل الاجتماعي

تعد وسائل التواصل الاجتماعي من أبرز وسائل الإعلام الجديد وأكثرها أستخداماً وأسرعها أنتشاراً ، وتعتمد ثقافة التواصل الاجتماعي على أستخدام التقنيات الرقمية لتسهيل التغيير في المجال والوسط الاجتماعي ، كما تمثل هذه الوسائل ثورة رقمية بأستخدامها لنشر المعلومات من مؤلفات وبرامج متنوعة عبر صفحات التواصل لكل المستخدمين والتنقل بين ارجاء دول العالم ، الأمر الذي يجعل من هذه الوسائل أن تكون ذات طبيعة عالمية .

ولأجل الألمام أكثر بمفهوم هذه الوسائل وبيان أهميتها وخصائصها وأنواعها ، أرتأينا أن نقسم هذا المطلب الى فرعين ، نتناول في الفرع الاول تعريف وسائل التواصل الاجتماعي وبيان خصائصها وأهميتها ، فيما خصصنا الفرع الثاني لبيان أنواع وسائل التواصل الاجتماعي وأكثرها أستخداماً .

الفرع الأول

مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي

قبل التوغل في بيان مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي لابد من تناول نشأة هذه الوسائل عبر التاريخ ، إذ بدأت مجموعة من الشبكات الاجتماعية في الظهور في أواخر التسعينات من القرن الماضي مثل Classmates .com عام ١٩٩٥ للربط بين زملاء الدراسة ، وموقع Six Degress.com عام ١٩٩٧ وركز ذلك الموقع على الروابط المباشرة بين الأشخاص^(١) ، ثم ظهرت مجموعة من وسائل التواصل الاجتماعي التي لم تستطع أن تحقق أي نجاح يذكر بين عامي (١٩٩٩ - ٢٠٠٠) ، وتجدد

(١) إيمان ناصر بن حمد العباد ، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي ، مكتبة القانون والأقتصاد ، الرياض ، ط١ ، ٢٠١٦ ، ص

الأشارة الى أن أبرز ماركزت عليه وسائل التواصل الاجتماعي في بدايتها على خدمة الرسائل القصيرة والخاصة بالأصدقاء , وبالرغم من أنها وفرت بعض خدمات الشبكات الاجتماعية الا انها لم تستطع ان تدر ربحاً على مؤسسيها ولم يكتب للكثير منها البقاء ^(١) ، وستناول تعريف وسائل التواصل الاجتماعي وأهميتها وخصائصها من خلال الفقرات التالية :

أولاً : تعريف وسائل التواصل الاجتماعي

للإحاطة أكثر في تعريف وسائل التواصل الاجتماعي سنورد تعريفها لغة وأصطلاحاً وكما يأتي

١. وسائل التواصل الاجتماعي لغة : الوصل ضد المجران ^(٢) ، ووصل فلان رحمه يصلها صلة ووصل الشيء بالشيء يصله وصلاً ^(٣) ، والتواصل ضد التصادم ، والوصل : هو الرسالة ترسلها الى صاحبك ^(٤) ، وإستناداً الى هذه المعاني اللغوية ، يتضح لنا ان المراد بالتواصل لغة هو الأفتزان والأتصال والصلة والألتنام والجمع والأبلاغ والأعلام ، ويتبين لنا كذلك ان هناك تشابه في الدلالة والمعنى ، كما ان كلمة (تواصل) تشير الى عملية تبادل المعلومات والآراء والأفكار والمشاعر والأتجاهات بين الأفراد والمجتمعات داخل المجتمع الواحد أو خارجه هذا فيما يتعلق بمصطلح التواصل ، أما مصطلح (الاجتماعي) فيراد به لغة : الجمع والأجتماع ، يقال : جمعت الشيء جمعاً ، (والجماع الأشبه من قبائل شتى) ^(٥) ، وفلان جماع لبني فلان ، يأوون اليه ويعتمدون على رأيه ^(٦) ، وسميت الجُمعة جُمعةً لاجتماع الناس فيها ^(٧) .

٢. التواصل الاجتماعي اصطلاحاً :

(١) بسمه معن محمد ثابت ، دور وسائل التواصل الاجتماعي في ترسيخ حقوق الانسان _ الجيل الرابع ، رسالة ماجستر ، كلية الحقوق _ جامعة الموصل ، ٢٠١٩ ، ص ١٦ .

(٢) محمد بن مكرم بن علي ، ابو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الانصاري ، لسان العرب ، ج ١١ ، ط ١ ، بيروت ، ١٤١٤ هـ ، ص ٧٢٦ .

(٣) محمد بن احمد الأزهرى الهروي ، تهذيب اللغة ، تحقيق محمد عوض مرعب ، ج ١٢ ، ط ١ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص ١٦٥ .

(٤) د. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج ٣١ ، دار الهدية ، ص ٨٦ .

(٥) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، مقاييس اللغة ، ج ١ ، دار الفكر للنشر ، ٣٩٥ هـ ، ص ٤٧٩ .

(٦) ابراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، ج ١ ، مجمع اللغة العربية ، ط ٤ ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ١٣٥ .

(٧) تقي الدين ابي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، تحقيق الشيخ محمد كامل عويضة ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، دمشق ، ١٩٩٤ ، ص ١٤١ .

الشبكة الاجتماعية هي وسيلة إلكترونية حديثة للتواصل بين الأشخاص ، حيث أنها تكون بنية اجتماعية افتراضية تجمع بين أشخاص أو منظمات تتمثل في نقاط التقاء متصلة بنوع محدد من الروابط الاجتماعية إذ يجمع المشاركين فيها صداقة أو قرابة أو مصالح مشتركة ، أو توافق في الهواية أو الفكر ، أو رغبة في التبادل المادي أو المعرفي ، أو محبة أو كراهية لشيء معين أو علاقات عقدية أو دينية ، أو تناسق في المعرفة أو المركز الاجتماعي ^(١) .

ثانياً : أهمية وسائل التواصل الاجتماعي

لقد أسهمت وسائل التواصل الاجتماعي في خلق عالم افتراضي كان له دوراً بارزاً في إيجاد وجه من أوجه الديمقراطية (الحرية) في التشاور وأبداء الرأي عبر عدة آليات من بينها الدردشة وتعليقات القراء ومنشوراتهم التي تتيح للمستخدمين الاندماج في قضايا وموضوعات متنوعة للتعبير عن آرائهم والتعرف على آراء الآخرين والدخول في نقاشات معهم ^(٢) .

كما إنها تعد من أهم مصادر الأطلاع والتعلم والثقافة من خلال ماتتضمنه من نشر معلومات وأخبار وأفكار في شتى ميادين العلم والثقافة ، إذ كان الافراد قبل ظهور هذه الوسائل يتصفح ويقرأ الكتاب أو المجلة أو الجريدة أما الآن فالكثير لجأ الى استخدام هذه الوسائل التي تكاد تكون متوفرة في أغلب البيوت عبر شبكة الانترنت ليجد فيها مبتغاه ، كما باتت هذه الوسائل مؤثرة في الأحداث اليومية حيث فرضت نفسها بقوة على المجتمعات ، كما أحدثت ضجة كبيرة لما قدمته من سهولة ويسر في التواصل بين الأفراد لنقل أفكارهم ومناقشة قضاياهم الاجتماعية .

ثالثاً : خصائص وسائل التواصل الاجتماعي

لشبكات التواصل الاجتماعي خصائص ومزايا تميزها عن غيرها ومن أهم هذه المزايا :

١. **التفاعلية :** حيث يؤثر المشاركون في عملية التواصل الاجتماعي على أدوار الآخرين وأفكارهم ، ويتبادلون معهم المعلومات ، وهو ما يطلق عليه الممارسة الاتصالية والمعلومات المتبادلة أو التفاعلية ، فمن خلال منصات التواصل الاجتماعي ظهر نوع جديد من منتديات الاتصال ، والحوار الثقافي المتكامل ، والمتفاعل عن بعد مما جعل المتلقي متفاعلاً مع وسائل الاتصال تفاعلاً إيجابياً ^(٣) .

(١) إيمان ناصر بن حمد العباد ، مصدر سابق ، ص ٥٩ .

(٢) د. زينة سعد نوشي و م. بيرق حسين جمعة ، شبكات التواصل الاجتماعي وحرية التعبير عن الحقوق الفردية والتنوع الاجتماعي ، مجلة الباحث

العلمي ، كلية الأعلام / جامعة بغداد ، العدد ٣٨ ، ٢٠١٧، ص٤٣ .

٢. العالمية أو الكونية : وهذه الخاصية تعني ان البيئة الأساسية الجديدة للتواصل الاجتماعي ووسائل الاتصال والمعلومات قد أصبحت بيئة عالمية , لها القابلية على الانتشار حول العالم وداخل كل طبقة من طبقات المجتمع^(١).

٣. سهولة الاستخدام : إذ لا يحتاج التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي الى خبرة معلوماتية حتى يتم التفاعل مع محتواها ، كما لا يحتاج الى تدريب وإنما يحتاج الى مجرد تمهيد ومقدمة عن كيفية الاستعمال وبعدها يجد المستخدم نفسه يتفاعل تلقائياً بعد ان يكمل عملية التسجيل في وسائل التواصل الاجتماعي عبر آليات بسيطة وبعدها يسمح له بمباشرة أعماله فيها^(٢).

٤. اقتصادية في المال والجهد والوقت : إذ أنه بإمكان الفرد البسيط من استخدام هذه الوسائل من خلال جهاز الموبايل أو الحاسبة المحمولة عبر شبكة الانترنت ، ولم يعد استخدام هذه الوسائل حكراً على أصحاب الأموال ، أو حكراً على فئة دون أخرى .

الفرع الثاني

أنواع وسائل التواصل الاجتماعي

تعد مواقع التواصل الاجتماعي الوسيلة الأقوى والأكثر استخداماً للتعبير عن الرأي وممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم ، وتعد النافذة الإعلامية الأوسع والأكثر انتشاراً^(٣) ، وسنتناول في هذا الفرع أربعة أنواع من هذه الوسائل والتي تعد الأكثر استخداماً من قبل الأفراد وهي الفيسبوك والتويتر والأنستغرام واليوتيوب .

أولاً : الموقع الأزرق (الفيسبوك)

يعد موقع الفيسبوك أحد أشهر المواقع على الشبكة العالمية وأساس مواقع التواصل الاجتماعي ، وأصبح أهم وسيلة للتعبير عن الرأي وحرية التعبير ، إذ يمثل موقعاً اجتماعياً يمكن للأفراد الانضمام اليه من كل مكان من أجل التواصل والتفاعل مع بعضهم البعض ، وقد عرف الباحث (Sherry Kinkoph Gunte) موقع الفيسبوك بأنه : يمثل مجتمع دولي على الانترنت ،

(١) بسيوني ابراهيم حمادة ، دراسات في الاعلام وتكنولوجيا الاتصال والرأي العام ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ٦٧ .

(٢) محمد بن عبدالعزيز بن صالح الحمود ، المسؤولية الجنائية عن أساء استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، كلية العدالة الجنائية ، ٢٠١٥ ، ص ٢٦ .

(٣) حلا احمد محمد ، حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة في وسائل التواصل الاجتماعي في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مجلة ميسان

للدراستات القانونية ، العدد السادس ، المجلد ١ ، ص ٩٨ .

وهو مكان يجتمع فيه أفراد المجتمع للتفاعل مع بعضهم من خلال تبادل الصور ومقاطع الفيديو وغيرها من المعلومات وهو يربط الافراد داخل المدن والدول ^(١) .

ثانياً : التويتر

وهو أيضاً يعد من أشهر مواقع الشبكات الاجتماعية والذي يتيح لمستخدميه إرسال تغريدات عن حالتهم أو عن أحداث حياتهم بحد أقصى (١٤٠) حرف للرسالة الواحدة عن طريق إرسال رسائل نصية أو عن طريق صيغة المحادثة الفورية ، وقد لعب هذا البرنامج دوراً كبيراً في الأحداث السياسية والاجتماعية في العديد من البلدان .

ثالثاً : الأنستغرام

يستخدم الناشطون وسائل التواصل الاجتماعي عامة وتطبيقات الأنستغرام خاصة من أجل نشر صور توضح الانتهاكات وممارسات العنف التي يتعرضون لها ومشاركة الصور التي يحصلون عليها عبر كاميرات الهواتف النقالة ، والأنستغرام هو ببساطة وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي تم إطلاقه خلال عام (٢٠١٠) وهو تطبيق مجاني لتبادل الصور والمقاطع الفيديوية عبر الشبكة الاجتماعية ، ولقد تخطى هذا التطبيق حاجز المليار والرابع صورة مرفوعة منذ ان تم افتتاح هذا الموقع ^(٢) .

رابعاً : اليوتيوب

هو أحد الوسائل الالكترونية التي تمكن المستخدم من تحميل محتوى الكتروني مصور يمكن مشاهدته من خلال شبكات التواصل الاجتماعي الحديثة ، كما أنه يفسح المجال للمستخدمين بتحميل ومشاهدة ومشاركة مقاطع الفيديو بشكل مجاني ، وأن فكرته تقوم على إمكانية إرفاق أي ملفات تتكون من مقاطع فيديو على شبكة الانترنت عبر الشبكة الدولية وبدون أي تكلفة مالية ، ليراهها ملايين الأشخاص حول العالم ^(٣) .

(١) Sherry Kinkoph Gunter, "some teach yourself facebook " USA, 2010, p.5 .

(٢) موسوعة ويكيبيديا ، عبر الموقع الالكتروني <http://ar.wikipedia.org/wiki> تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١٥ .

(٣) عبدالرزاق محمد الدليمي ، الاعلام الجديد والصحافة الالكترونية ، دار وائل للنشر ، الاردن ، ٢٠١١ ، ص ٧٥ .

المطلب الثاني

مفهوم حرية الرأي والتعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي

سنتناول هذا المطلب من خلال تقسيمه الى فرعين ، نتناول في الفرع الاول منه تعريف حرية الرأي والتعبير ، في حين سنتناول في الفرع الثاني مصادر حرية الرأي والتعبير

الفرع الاول

تعريف حرية الرأي والتعبير

تعد حرية الرأي والتعبير عنه من مقومات النظم الديمقراطية كما أسلفنا في مقدمة دراستنا هذه ، وحرية الرأي والتعبير عنه تمثل العمود الفقري للحريات العامة طالما كان من حق الإنسان أن يفكر فيما يشغل باله من أمور وما يقع تحت أدراكه من مشاكل ، وهناك عدة تعاريف وأتجاهات في تحديد مفهوم حرية الرأي والتعبير ، حيث تم تعريفه بأنه (قدرة الإنسان على التعبير عن وجهة نظره بمختلف وسائل التعبير وأن يبين رأيه في سياسة الحاكم بما يعود عليه بالنفع والخير)^(١) ، كما عرفت بأنها (حق مكفول لكل إنسان في التعبير عن آرائه وأفكاره للناس سواء كان عن طريق الاتصال المباشر بهم ، أو من خلال أتباع وسائل النشر المختلفة)^(٢) ، وقد عرف أيضاً بأنه قدرة كل إنسان على التعبير عن آرائه وأفكاره للناس سواء كان ذلك بشخصه أو برسائله ، أم بوسائل النشر المختلفة ، أم بوساطة الروايات التمثيلية أم الافلام السينمائية وما شابه ذلك^(٣) ، وهناك أيضاً من عرفها بأنها تمكين الفرد من التعبير عن آرائه وأفكاره ووجهات نظره وما يجول في فكره وخطره ، سواء كانت عامة أم خاصة ويقول مايفكر به وبحرية تامة ودون وجل أو خوف أو مصادرة أو قيود أو أمتهان أو معوقات أو عراقيل أو عقبات ونشرها في وسائل الاعلام أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي^(٤) .

(١) د. محمد الزحيلي ، حقوق الانسان في الاسلام ، ط ٥ ، دار ابن كثير ، دمشق ، ٢٠٠٨ ، ص ١٨٦ .

(٢) عماد محمد كريم ، حرية الرأي والتعبير ، ط ١ ، التفسير للنشر والأعلان ، أربيل ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٥ .

(٣) د. وهبة الزحيلي ، حق الحرية في العالم ، ط ١ ، دار الفكر ، دمشق ، ٢٠٠٠ ، ص ١١ .

(٤) د. عصام الدبس ، النظم السياسية (الحقوق والحريات العامة وضمان حمايتها) ، ط ١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١١ ، ص ٢٣٤ .

وتمثل وسائل الاعلام الرقمية الالكترونية مجالاً حديثاً ومعاصراً مثالياً لحرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات إذ تسمح شبكة الأنترنت للمستخدمين التعبير عن آرائهم وطرح أفكارهم المشتركة وتوفر هذه المنصة العالمية وسيلة إضافية للتعبير أفضل من توزيع وتعليق منشورات ومطبوعات ، كما جعلت الشبكة العنكبوتية كل مستخدم قادر على الولوج الى أي موقع الكتروني ليبدلي برأيه ويعبر عن أفكاره كما يشاء ، وتعد مواقع التواصل الاجتماعي الوسيلة الأقوى والأكثر استخداماً للتعبير عن الرأي وممارسة الافراد لحقوقهم وحرقاتهم وتعد النافذة الاعلامية الأكثر والأوسع انتشاراً^(١).

الفرع الثاني

مصادر حرية الرأي والتعبير

من الاهمية بيان الاساس الشرعي والقانوني الذي تستند اليه حرية الرأي والتعبير كونها العمود الفقري لتلك الحريات جميعاً وفي غيابه تنعدم تلك الحريات ، لذا سنتناول هذه المصادر من خلال تقسيم هذا الفرع الى ثلاثة فقرات نتناول فيها الاساس الشرعي والاساس في المواثيق الدولية والاساس في الدساتير والقوانين الوطنية :

أولاً : الأساس الشرعي لحرية الرأي والتعبير في الفقه الإسلامي

تجد حرية الرأي والتعبير أساسها ومشروعيتها في المصادر الأصلية : القرآن والسنة النبوية ، كما تجد أساسها في المصادر التبعية (العقلية والنقلية) كالإجماع والأجتهاد ، وغيرها من المصادر الأخرى ، ففي القرآن الكريم وهو المصدر الاول لحرية الرأي والتعبير نجد الكثير من الدلائل التي تشير الى حرية الرأي والتعبير ، منها قوله تعالى (وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا)^(٢) ، ففي هذه الآية إشارة ودليل على حرية الرأي والتعبير ، فالمجادلة هي المحاورة بين طرفين ومحاولة كل واحد منهما إثبات صدق قوله وتكذيب الآخر ، وقوله تعالى (قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)^(٣) ، وفي هذه الآية دليل على حرية الرأي والتعبير ، فالله عز وجل طلب من النبي أن يسألهم الحجة والبرهان^(٤).

(١) خالد فهمي ، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشرعية الاسلامية وجرائم الرأي والتعبير ، ط ٢ ، دار الفكر

الجامعي ، الاسكندرية ، ص ١٢

(٢) سورة الكهف ، الآية ٥٤ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١١١ .

(٤) محمد بن جرير بن بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي ، أبو جعفر الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص ٤٩٢ .

وقد أكدت السنة النبوية أيضا على مشروعية حرية الرأي والتعبير ، والأدلة كثيرة على ذلك ، منها قول النبي صَلَّى الله عليه وسلّم (إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر)^(١) وقال الرسول صَلَّى الله عليه وسلّم (لا تكونوا أمعة ، تقولون أن أحسن الناس أحسنا وأن ظلموا ظلمنا ، ولكن وطنوا أنفسكم ، إن أحسن الناس أن تحسنوا وأن أساءوا فلا تظلموا)^(٢) ، وهذه دعوة من النبي صَلَّى الله عليه وسلّم الى تنمية الرأي والتعبير .

ثانياً : الأساس القانوني لحرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية

لقد أشارت أغلب المواثيق والاتفاقيات العالمية والأقليمية الى حرية الرأي والتعبير الذي يمثل كما أسلفنا بجوهره حقوق الإنسان وعمادها ، فقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ على أن لكل فرد حق التمسك بحرية الرأي والتعبير ويتضمن هذا الحق حرية التمسك بالرأي دون أي مضايقة أو تدخل خارجي وحرية السعي لمعلومات وأفكار والحصول عليها ونقلها الى الأفكار الآخرين وبأي وسيلة دون أي اعتبار للحدود^(٣) .

وقد أشار أيضاً العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي تم إقراره من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ ودخل حيز النفاذ عام ١٩٧٦ الى أن :

١. لكل فرد الحق في اعتناق الآراء دون أي مضايقة أو تدخل .
٢. لكل فرد الحق في التعبير ، وهذا الحق يتضمن حرية الفرد في البحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع وتلقيها ونقلها الى الآخرين^(٤) .

وكذلك أشارت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ بأن لكل فرد الحق في حرية التعبير ، ويتضمن هذا الحق حرية تبني الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون أي تدخل أو مضايقة من السلطات العامة وبغض النظر عن الحدود الجغرافية^(٥) .

ثالثاً : الأساس القانوني لحرية الرأي والتعبير في التشريعات القانونية للدول

(١) أخرجه الترمذي في سننه : ٤٧٠ ، الرقم ٢١٧٤ .

(٢) الأمعة الذي يتابع الناس بدون تدبر ولا رأي ،، وطنوا أنفسكم أي استقروا على رأي صحيح وحسن ، للمزيد ينظر : د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص ١٨٧ .

(٣) المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

(٤) المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

(٥) المادة (١٩) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

سعت الدول الى تضمين حرية الرأي والتعبير في قوانينها الداخلية فضلاً عن الدساتير الوطنية ، فقد أحالت هذه الحرية الى قوانين خاصة بها بغية تنظيمها وكفالة ممارستها من قبل الأفراد بالشكل الذي يخدم المجتمع ويحقق المصلحة العامة ، إذ نظمت فرنسا حرية الرأي والتعبير في قانون حرية الصحافة ، وفي التشريع المصري نجد أن حرية الرأي مكفولة في قانون الصحافة المصري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٨٠ وباعتبار أن الصحافة سلطة شعبية تتمتع بالاستقلالية ، وفي العراق فإنه لم نجد قانوناً ينظم الصحافة كحرية بل يتم تنظيم عمل الصحافة في العراق من خلال القانون رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ والذي يختص بالمطبوعات ^(١) ، وهذا مانلاحظه ونلمسه حتى في ظل الدستور العراقي الحالي لعام ٢٠٠٥ حيث كفل حرية الصحافة في المادة (٣٨) الا أنه لم يحيلها الى قانون خاص لينظمها ^(٢).

(١) د. سحر محمد نجيب ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحياته ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون — جامعة الموصل ، ٢٠٠٣ ، ص

(٢) حسين علي سعيد ، قيود حرية الرأي والتعبير في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ، رسالة دبلوم عالي ، كلية الحقوق — جامعة الموصل ، ٢٠١٣

المبحث الثاني

القيود القانونية لحرية الرأي والتعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي

لأجل الإلمام والإحاطة أكثر بالموضوع ، سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين ، نتناول في الأول منه مبررات تقييد حرية الرأي والتعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، في حين نتناول في المطلب الثاني الاستخدام غير المشروع لحرية الرأي والتعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي .

المطلب الأول

مبررات تقييد حرية الرأي والتعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي

تعد حرية الرأي والتعبير من الحقوق الراسخة في دساتير وقوانين الدول ، إلا إنه من الثابت والمعلوم إن كل حق يقابله واجب ، وكل حرية تلتزم بضوابط تكفل تحقيق الهدف التي شرعت من أجله ، وفي الواقع العملي توجد عدة اعتبارات تبرر وضع ضوابط لحرية التعبير منها وجود ضرورات مجتمعية ومنها ما هو متعلق بالأمن العام والنظام العام ومنها ما هو متعلق بأحترام سمعة الأفراد الآخرين وحقوقهم وكرامتهم ، فمتى ما توافرت تلك الاعتبارات في أي مجتمع فلا مناص من وضع ضوابط لممارسة حرية الرأي والتعبير ، ومن أجل المحافظة على المجتمع الذي يمارس فيه الفرد حقوقه لابد من المحافظة على عناصره ومن أهمها أمنه ونظامه وأدابه وغيرها من العناصر الأخرى ، ولهذا وبشكل عام فقد قيل أن التقييد هو من أجل حماية النظام العام أولاً وحماية مصلحة شخصية للفرد وفق القانون^(١) .

مما تقدم سنتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع وعلى النحو التالي :

الفرع الأول : حماية الأمن والنظام العام

الفرع الثاني : حماية الأخلاق والأداب العامة

الفرع الثالث : أحترام سمعة الآخرين وحقوقهم

(١) د. حارث أديب إبراهيم ، تقييد ممارسة الحريات الشخصية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون . جامعة بابل ، ٢٠٠٣ ، ص ٥١ .

الفرع الأول

حماية الأمن والنظام العام

لاشك إن القاعدة العامة هي ان يكون لكل مواطن حق الرأي والتعبير , دون تدخل من أية سلطة , فله حرية البحث وتلقي المعلومات والأفكار دون أن ترد عليه قيود في ذلك لكن هذه الحرية تكون مقيدة بعدم الأخلاص بالأمن الوطني والنظام العام ^(١) .

ويقصد بالأمن الوطني هو قدرة الدولة على تأمين مصادر قوتها الداخلية والخارجية والأقتصادية والعسكرية في شتى المجالات في مواجهة الأخطار التي تهددها في الداخل والخارج وفي وقت السلم وفي وقت الحرب ^(٢) ، كما يعرف بأنه " قدرة الدولة على حماية أراضيها وشعبها ومصالحها وأقتصادها من أي عدوان خارجي ، فضلاً عن قدرتها على التصدي لكل المشكلات الداخلية والعمل على حلها ^(٣) .

أما مصطلح النظام العام فيقصد به " مجموع المصالح السياسية للجماعة او مجموع الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها بحيث لايتصور بقاء هذا الكيان سليماً دون أستقرار عليه " ^(٤) ، كما يعرف بأنه " مجموعة المصالح العليا المشتركة لمجتمع ما في زمن معين يتفق الجميع على ضرورة سلامتها " ويتكون النظام العام من ثلاثة عناصر هي : الأمن العام والسكينة العامة والصلة العامة ^(٥) .

وبعد ان تناولنا بيان مفهوم الأمن العام والنظام العام بأعتبارهما أحد القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير سنتناول بيان الحماية الدستورية والجزائية للأمن والنظام العام من الأفعال الاجرامية التي قد تنشأ عند ممارسة حرية الرأي والتعبير وتشكل تهديداً للأمن العام والنظام العام

فقد نص الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ على أنه تكفل الدولة ، بما لا يخل بالنظام العام والأداب حرية التعبير عن الرأي وبكل الوسائل ، ويلاحظ على هذا النص أنه قيد حرية الرأي والتعبير بعدم الأخلاص بالنظام العام والأداب وقد قدم القيد على

(١) د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ج ١ ، ط ١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١١ ، ص ٢٨٣ .

(٢) حسين علي سعيد ، مصدر سابق ، ص ٥٥ .

(٣) عبدالحافظ الشمي ، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص

٢٨٨ .

(٤) د. حسن كيرة ، المدخل الى القانون ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٧ .

(٥) د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، الوسيط في القانون الاداري ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، ٢٠١٢ ، ص ١٦٠ .

الحرية في إشارة الى أن الأفضلية للقيد الذي يرد على هذه الحرية وليست للحرية ذاتها وهذا النص يشكل المبرر الكافي للتقييد والحد من حرية الرأي والتعبير الى درجة مصادرتها في بعض الظروف ^(١) .

وتجدر الإشارة الى إنه من خلال شبكات التواصل الاجتماعي يتم بث الأفكار المتطرفة من المتطرفين سواء كانت سياسية أو دينية أو اجتماعية أو عنصرية وطائفية ، وبالتالي السيطرة على وجدان الشباب وأستغلال طموحاتهم وإندفاعهم وقلة خبرتهم وسطحية تفكيرهم في أفساد عقائدهم ، وأستغلال معاناتهم في تحقيق مآرب خاصة تتعارض مع مصلحة الوطن وإستقرار المجتمع ، فالجريمة الإرهابية هي أخطر الصور الاجرامية المهددة للأمن والنظام العام والتي تلعب وسائل التواصل الاجتماعي دوراً كبيراً في أنتشارها والترويج لها ، إذ كما هو اليوم معلوم إن الإرهابي بالأمس كان يتسلح ببندقية ، أما أرهابي اليوم فيجلس خلف جهاز حاسوب محمول أو موبايل وقد حول الأنترنت الى أداة رئيسية في النشاط الإرهابي الدولي ^(٢) .

الفرع الثاني : حماية الأخلاق والأداب العامة

تعد حماية الاخلاق والأداب العامة أحد الاسباب التي تبرر فرض قيود على ممارسة حرية الرأي والتعبير ، إذ قد تستخدم هذه الحرية من قبل البعض بهدف إنتهاك حرمة الأخلاق والأداب العامة ، مما يستدعي ذلك تدخل الجهات المعنية لتوفير الحماية القانونية اللازمة لحرمة الأخلاق والاداب العامة ، ولابد لنا قبل استعراض النماذج والصور الإجرامية التي قد تنشأ جراء ممارسة حرية الرأي والتعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي والعقوبات المقررة لهذه الجرائم ، لابد لنا من تحديد مفهوم الأداب والأخلاق العامة أولاً .

يقصد بالأخلاق العامة (منظومة من المبادئ والسلوكيات مسؤولة عن تنظيم حياة الأفراد في المجتمع) وعرفت بأنها (هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الافعال بسهولة ويسر من غير حاجة الى فكر وروية ، فإذا كان الصادر عنها الأفعال الحسنة ، كانت الهيئة خلقاً حسناً ، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت الهيئة التي تصدر عنها خلقاً سيئاً) ^(٣) .

أما الأداب العامة فيقصد بها (مجموعة القيم والقواعد والمعايير الخلقية التي يقوم عليها النظام الاجتماعي في زمان ومكان معينين ، بل ولأشخاص محددين بذاتهم ، وهي معيار كلي مرن ونسبي ، قوامه الاخلاق العامة والعادات والتقاليد الاجتماعية الراسخة التي تمثل الضمير العام للجماعة) ^(٤) ، فالأخلاق العامة هي جزء من الأداب العامة وأحد عناصرها .

(١) د. علي عبدالعالي الأسدي ، حرية التعبير عن الرأي بين القانون والشرعية الإسلامية ، مجلة رسالة الحقوق العلمية ، كلية القانون - جامعة البصرة ،

العدد ١ ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣٨ .

(٢) أيمن ناصر بن حمد العباد ، مصدر سابق ، ص ١٤١ .

(٣) خالد بن جمعة بن عثمان الخراز ، موسوعة الأخلاق ، مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع ، الكويت ، ٢٠٠٩ ، ص ٢١ .

وبعد أن عرفنا المقصود بالأخلاق العامة والاداب العامة ، سنتناول بيان الحماية الدستورية والجزائية للأخلاق والآداب العامة من الأفعال الإجرامية التي تشكل اعتداءً عليها والتي نعتها في الوقت نفسه مبرراً أساسياً لتقييد حرية الرأي والتعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي .

فقد نصت دساتير أغلب الدول على وجوب أن تمارس حرية الرأي والتعبير وفق ضوابط الأمن الجماعي والأخلاقي الذي يسود المجتمع ، وفيما يتعلق بالدول العربية التي تتميز بأعتناق الدين الإسلامي فإن حرية الرأي والتعبير تكون مقيدة بما يفرضه الدين الإسلامي من قيود أخلاقية تتعلق بتركيبية المجتمع الإسلامي وأمنه ، فالدستور العراقي قد كفل حرية الرأي والتعبير الا إنه قيد هذه الحرية بضرورة عدم مخالفة النظام العام والآداب وكما بيناه سابقاً^(١) ، أما بالنسبة للدستور المصري لسنة ٢٠١٢ فقد كفل حرية الرأي والتعبير لكل أنسان بصفة عامة الا أنه قيدها في إطار المقومات الأساسية للدولة والمجتمع والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة وإحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ومقتضيات الأمن الوطني^(٢) .

الفرع الثالث

أحترام حقوق الآخرين وسمعتهم

لاشك إن احترام حقوق الآخرين وسمعتهم يعد من القيود المهمة التي ترد علي حرية الرأي والتعبير ، إذ كما هو معلوم بأن حرية الأنسان لايجدها ولايقيدها الا حقوق الأنسان الآخر ، وإن الأنسان غير مسؤول أمام المجتمع عن شيء من تصرفاته الا ماكان منها ذا مساس بالغير^(٣) ، إذ إن المقصود بحماية حقوق وحريات الآخرين هي حماية الفرد عند ممارسته لحيته الخاصة من إمكانية تقييد هذه الحرية أو تحديدها أو الإنتقاص من ممارستها أو الإضرار بها من قبل فرد أو آخرين في المجتمع ، أي بمعنى يجب ان لا تتعدى حرية الفرد عند ممارسته لحيته الى الحاق الضرر بحريات الآخرين ، ولعل من أكثر الحقوق التي تنتهك بممارسة حرية الرأي والتعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي هو الحق في الخصوصية ، والحق في السمعة ويقصد بحق الخصوصية : حق الأنسان في أن تحترم الحياة الخاصة به ، وأن تحفظ أسرارته التي يجب الا يطلع عليها الآخرين بغير أذنه ، ويتمثل ذلك في حماية حرمة المسكن ، وحرمة الاتصالات والمراسلات الخاصة بالأنسان^(٤) .

(٤) نسرین عبدالحمید نبیه ، جرائم النشر والصحافة في الدول العربية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠١١ ، ص ٢٢٦ .

(١) المادة (٣٨) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

(٢) المواد (٤٥ ، ٤٨) من الدستور المصري لعام ٢٠١٢ .

(٣) حسین علي سعید ، مصدر سابق ، ص ٧٩ .

(٤) د. هاني سليمان طعيمات ، حقوق الأنسان وحرياته الأساسية ، ط ١ ، دار الشروق ، عمان ، ٢٠٠٣ ، ص ١٢٧ .

وتجيز معظم الأعلانات والمواثيق الدولية والأقليمية والأنظمة القانونية للدول تقييد ممارسة حرية الرأي والتعبير بهدف حماية حقوق الآخرين أو سمعتهم ، ويمكن تبرير ذلك بأن الحق في حرية الرأي والتعبير على الرغم من أهميته فإنه يستخدم من قبل البعض للأساءة الى حقوق الآخرين أو سمعتهم ، مما يستدعي من الدول توفير الحماية القانونية اللازمة للغير عند التعسف في ممارسة هذا الحق من قبل بعض أفراد المجتمع .

المطلب الثاني

الأستخدام غير المشروع لحرية الرأي والتعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي

تتعدد الصور والأفعال الجرمية الناشئة عن الأستخدام غير المشروع لحرية الرأي والتعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، أي إن الأستخدام غير المشروع لهذه الحرية قد يشكل فعل جرمي بنص القانون ، وبعد أن بينا في المطلب الأول أهم المبررات والمسوغات التي تدعو الى تقييد حرية الرأي والتعبير ، سنتناول في هذا المطلب أهم الصور والأفعال الجرمية الناشئة عن سوء أستعمال حرية الرأي والتعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، إذ سنتناول أهم هذه الجرائم وأكثرها إنتشاراً وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : الجرائم الماسة بالمصلحة العامة .

الفرع الثاني : الجرائم الماسة بمصلحة الأفراد .

الفرع الاول

الجرائم الماسة بالمصلحة العامة

تعد الجرائم التي تمس المصلحة العامة والمرتبكة عبر وسائل التواصل الاجتماعي من أكثر الجرائم خطورة ، وتتنوع هذه الجرائم بتنوع صور السلوك المكون لها غير أنها تجتمع على أمرين : الأول هو وسائل أرتكاب السلوك وهو عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، والثاني : ماتحققه هذه الوسائل من ركن مهم لا بد منه وهو العلانية .

ولاشك إن المصلحة محل الحماية القانونية في الجرائم التي تمس أمن الدولة ومصالحها العامة هي مصلحة المجتمع ، أي إن الأعتداء على هذه المصالح يشكل أعتداء على مصلحة المجتمع ولهذا أطلق عليها بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة^(١) ، وهي كثيرة ومتعددة الأنواع لكن بحثنا سيقصر على ثلاثة أنواع من هذه الجرائم وهي الجريمة الارهابية وجريمة أثارة الفتنة الطائفية وجريمة المساس بالشعور الديني كونها الأكثر وقوعاً وإنتشاراً عبر وسائل التواصل الاجتماعي .

(١) محمد مردان البياتي ، المصلحة المعترية في التجريم ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق — جامعة الموصل ، ٢٠٠٢ ، ص ١٤٨ .

أولاً . الجريمة الإرهابية : لقد ساهم التطور السريع في مجال الاتصال وتقنية المعلومات في ظهور الإرهاب عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو الإرهاب الرقمي إذ أنتشر استخدامه ، وقد ساهمت وسائل التواصل الاجتماعي في تسليط الضوء ومتابعة الجرائم الإرهابية المرتكبة عبر الأنترنت ^(١) ، ويعد من قبيل العنف المكون للإرهاب استخدام نظم المعلومات والاتصالات ووسائل التواصل الاجتماعي بنية إرهابية ، إذ اتخذت الجماعات الإرهابية وسائل التواصل الاجتماعي وسيلة لتسهيل التواصل بين قادتها وأعضائها ولجذب أعضاء جدد ينتمون إليها ، كما تستخدم وسائل التواصل الاجتماعي لجمع المعلومات عن أخبار الدول لأستهداف مشاريعها ودراسة أحوال الشعوب والوقوف على أشكاليات معينة ومن ثم تغذيتها وأثارة الشعوب ضد حكوماتهم الى حين الوصول الى الانضمام اليها ^(٢) .

وتجدر الإشارة هنا الى أن المشرع العراقي لم يشر الى جرائم الإرهاب الالكتروني في نصوص قانون العقوبات النافذ ولا حتى في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ ، وقد أدرك خطورة هذا النقص التشريعي وما يتضمنه من أبواب مفتوحة تمكن مرتكب الإرهاب الالكتروني من الإفلات من العقاب فبادر نحو مشروع قانون الجرائم المعلوماتية الذي من المؤمل أن يرى النور قريباً لسد هذا النقص التشريعي الخطير إذ عاقب هذا المشروع كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً بقصد ارتكاب أفعال إرهابية ^(٣) .

وبناءً على ماتقدم سنورد أهم الصور الإجرامية للإرهاب الالكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي :

١. تسهيل عمل الجماعات الإرهابية : ويتمثل بقيام مستخدم وسائل التواصل الاجتماعي بتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو لدعم جماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية ، كأن يقوم المستخدم الجاني باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي أو النظام المعلوماتي لتجنيد أشخاص للقيام بتنفيذ عمليات إرهابية أو لجمع معلومات أو للتخضير لهجمات مادية ، فضلاً عن قيام المستخدم بأنشاء حساب لتعليم طريقة صناعة ما تلحق الضرر بالناس كالمفتجرات والأسلحة ، وكل ما يغذي العقول نحو العنف والتطرف والتهديد وإلقاء الرعب بين الناس وتعريضهم للخطر ، ويكون ذلك بأي طريقة تعبير كانت كتابة أو صورة أو مقطع فيديو أو أي طريقة تحقق رغبة المستخدم (الجاني) من هذا التعبير بشكل لا يقبل الشك ، ومن التطبيقات القضائية على ذلك ماجاء في حيثيات القرار التالي : (..... وقد ضبط بحوزة المتهمه على أشياء من ضمنها جهاز موبايل نوع سامسونج مع شريحة خط كورك وتم تفريغ محتويات الجهاز وقد تضمن عدة صور تعود للمتهمه وهي ترتدي الزي الخاص بالتنظيم الإرهابي)

(١) سيف مجيد نايف العاني ، مسؤولية المستخدم الجزائية عن جرائم وسائل التواصل الاجتماعي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق - جامعة

الموصل ، ٢٠٢١ ، ص ٧١ .

(٢) حوراء موسى ، الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠١٨ ، ص ٣٣٩ .

(٣) للمزيد ينظر : المادة (٤) من مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي .

الذي الأفغاني) وقد قامت بأرسال تلك الصور الى عناصر التنظيم الإرهابي عبر وسائل التواصل الاجتماعي وقد قررت المحكمة تجريم المتهم بناءً على ماتقدم وفق أحكام المادة ١/٤ من قانون مكافحة الإرهاب (١).

٢. **تمويل الإرهاب :** عند قيام الإرهابي باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي فأن بإمكانه تحديد المستخدمين الذين يتعاطفون معه فكرياً فيتم الطلب من هؤلاء أن يقوموا بالتبرع من خلال البريد الإلكتروني (٢)، أو من خلال فتح حساب معين ومخصص لهذا الغرض سواء كانت التبرعات مادية أو عينية وذلك لمواصلة نشاطهم الإرهابي ، كما قد يتم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لغرض الأتاوات من خلال دخول المستخدم (الجاني) الى الصفحات الشخصية وتهديد الأفراد أو الشركات بدفع مبالغ معينة .

٣. **تجنيد الارهابيين :** لاشك إن من العوامل المساعدة على بقاء وإستمرار المنظمات الإرهابية هو استخدام عناصر جديدة للعمل ضمن صفوفها ، وذلك من خلال إستغلال تعاطف الآخرين من مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي ، إذ يتم جذب وإستدراج هؤلاء السذج بعبارات براقة وحماسية عبر دعوتهم للدخول الى الصفحة التي يتم نشر المقاطع والصور والأصدارات والعمليات الإرهابية فيها .

ثانياً . **جريمة إثارة الفتنة الطائفية :** لاشك أن حماية السلم الاجتماعي هو صمام أمان للوحدة الوطنية والأستقرار والوجود للدولة ، وأن المصلحة المعتبرة في جريمة إثارة الفتنة الطائفية التي تنتهك غالباً من بعض مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي تمثل مصالح عليا لأي دولة وهي من الركائز الأساسية لأمن الدولة الداخلي والسلم المجتمعي (٣) ، وقد عاقب المشرع العراقي على هذه الجريمة في قانون العقوبات العراقي النافذ إذ نص على (يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات أو الحبس كل من حذب أو روج مايثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حرض على النزاع بين الطوائف والأجناس أو أثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق (٤) ، وكذلك قانون مكافحة الإرهاب العراقي الذي وصف نوع معين من الافعال المادية بالأعمال الإرهابية إذ جاء

(١) قرار محكمة الجنايات المركزية ع ٧١٧ / ج ٢ / والمصدق تمييزاً بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية ع ٨٤٥٤ / هيئة جزائية / ٢٠١٧ (القرار غير منشور)

(٢) سيف مجيد نايف العاني ، مصدر سابق ، ص ٧٦ .

(٣) د. طلال عبد حسين و أ . محمد ذياب سطات ، جريمة إثارة الحرب الأهلية والأفتتال الطائفي ، مجلة الرافدين للحقوق — جامعة الموصل ، م

١٨، ع ٦٢ ، ٢٠٢٠، ص ٢٤١ .

(٤) المادة (٢٠٠ / ف ٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

فيه (العمل بالعنف أو التهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو أقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً بالتحريض أو التمويل)^(١) .

وتقع هذه الجريمة بقيام مستخدم وسائل التواصل الاجتماعي بأحدى صور السلوك الإجرامي الذي ينصرف الى إثارة الفتنة الطائفية وأثارة الكراهية والعنصرية بين السكان والتي بينها المشرع العراقي والقوانين العقابية المقارنة والتي نستطيع أدرجها بمايلي :

١. **التحريض لما يثير الأقتتال الطائفي :** وتتحقق هذه الصورة الاجرامية بقيام مستخدم وسائل التواصل الاجتماعي بنشر الأيماءات والخطابات العلنية أو السرية أو أنشاء غرف دردشة تدعو الى الكراهية والتعصب الديني والطائفي عبر أحدى وسائل التواصل الاجتماعي ، وفي معظم التشريعات الوطنية يعد التحريض الاعلامي على القتل والعنف جريمة يعاقب عليها القانون ، ولا يعد جزءاً من حرية الرأي أو التعبير أو الأعلام ، فجريمة التحريض على العنف تعد من الجرائم التي تهدد أمن وأستقرار أي مجتمع ، كما إنها تشكل مخالفة صريحة للدستور والقوانين المنظمة لحرية الأعلام ، حيث تضمنت الكثير من تلك القوانين إضافة الى قانون العقوبات على نصوص تجرم هذه الأفعال نظراً لما تسببه من تهديد للسلم المجتمعي والتعايش السلمي بين أفراد المجتمع الواحد وتهديد للوحدة الوطنية ووحدة البلاد^(٢) .

٢. **الترويح لما يثير الأقتتال الطائفي :** الترويح هو كل دعوة أو تلقين أو أرشاد يقوم بها المستخدم بنية النشر أو إعادة النشر أو توزيعه على غرف الدردشة المغلقة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، من شأنها تكدير السلم الاجتماعي وتعريض الوحدة الوطنية للخطر وذلك من خلال الترويح لما يثير الكراهية فيما بين المستخدمين لوسائل التواصل الاجتماعي^(٣) .

ثالثاً . جريمة المساس بالشعور الديني : لاشك ان حرية الفكر والأعتقاد والشعور كامنة في النفس ، فأن ليس للقانون سلطان عليها حتى يقوم بالإعلان عنه لكونه من خلجات النفس ، ولهذا يتدخل القانون ويفرض سلطانه على ما يظهر ويعلن منها^(٤) ، وإن المصلحة المحمية في تجريم المساس بالشعور الديني من قبل المشرع هي المصلحة العامة والنظام العام للأديان نفسها والطوائف التي ينتمي اليها ، ذلك لأن الشعور الديني لعمق لايسهل رده إذا هيج وأثير لدى الجماعات ، هذا الى جانب إن في أثارته

(١) المادة (٢ / ف ٤) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي .

(٢) د. عباس فاضل سعيد ، المسؤولية الجزائية عن التحريض الاعلامي على العنف ، مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل _ كلية الحقوق ، المجلد ٢٣ ، العدد ٨٤ ، السنة ٢٣ ، ص ٢٧٩ .

(٣) سيف مجيد نايف العاني ، مصدر سابق ، ص ٨٣ .

(٤) نوال طارق ابراهيم العبيدي ، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون - جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٨ .

تعريض أمن الدولة ونظامها العام للخطر^(١) ، وقد عاقب المشرع العراقي على هذه الجريمة ، إذ جاء في قانون العقوبات العراقي على (من أعتدى بأحدى طرق العلانية على معتقد لأحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها والتشويش على أقامتها أو إقامة حفل ديني أو اجتماع ديني أو تعمد أو منع شيء من ذلك)^(٢) ، وبالطبع فإن وسائل التواصل الاجتماعي تمثل إحدى طرق العلانية التي وردت في النص .

الفرع الثاني

الجرائم الماسة بمصلحة الأفراد

تمثل المصلحة محل الحماية الجنائية في الجرائم التي يرتكبها مستخدم وسائل التواصل الاجتماعي والماسة بمصلحة الأفراد في حق الإنسان في الحفاظ على الجوانب الاعتبارية والمعنوية لحياته الخاصة ، إذ إن المشرع يحرص على إضفاء الحماية على القيم المتعلقة بالشرف والأعتبار من خلال تجريم المساس بها أو إنتهاكها^(٣) لذلك سوف نتناول في هذا الفرع الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة التي ترتكب عبر وسائل التواصل الاجتماعي في الفقرة أولاً ، بينما نتناول في الفقرة ثانياً جرائم السب والقذف والتشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي .

أولاً : الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة

تضمن قانون العقوبات العراقي النافذ نصوصاً تجرم المساس بالحياء والآداب والأخلاق العامة ، فقد جاء فيه (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لاتزيد على مليون دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو أستورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع كتاباً أو مطبوعات أو كتابات أخرى أو رسوماً أو صور أو أفلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالحياء أو الآداب العامة ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من ذلك أو عرضه على أنظار الجمهور) ، ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا أرتكب الجريمة بقصد أفساد الأخلاق^(٤) ، كما نص القانون نفسه على (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لاتزيد على مليون دينار كل من جهر بأغان أو أقوال فاحشة أو مخلة بالحياء بنفسه أو بواسطة جهاز آلي وكان ذلك في محل عام)^(٥) .

(١) محمد عبدالله محمد بك ، في جرائم النشر ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٥١ ، ص ٥٢٨ .

(٢) المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(٣) محمد مردان البياتي ، مصدر سابق ، ص ١١١ .

(٤) المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي

(٥) المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات العراقي

ومن أبرز الجرائم المخلة بالأخلاق والأداب العامة التي تنتشر عبر شبكة الأنترنت بواسطة أحد برامج شبكات التواصل الاجتماعي هي جريمة " النشر الأباحي " والتي يقصد بها النشاط الذي يقوم به أحد الأشخاص من نشر أو ترويج الأباحية والفجور والدعارة سواء كانت مرئية أو مسموعة أو مكتوبة ، وذلك بين مستخدمي شبكة الأنترنت العالمية عن طريق النشر في حساب وفي أحد برامج شبكات التواصل الاجتماعية (١) .

ويعتبر الجنس الفاضح من أخطر الجرائم الاجتماعية على الأنترنت ، حيث إن هذه الشبكة قدمت أفضل الوسائل لتوزيع الصور الفاضحة والأفلام الخليعة بشكل يصعب معه ، وربما يستحيل تطبيق أساليب ووسائل الرقابة الفعالة ، ويرجع السبب في ارتكاب الكثير من جرائم الأغتصاب وإنتهاك العرض التي تحدث في الغرب الى ذلك الكم الهائل من المواد الأباحية المنتشرة في آلاف المواقع على الأنترنت حيث لا حواجز ولا رقابة (٢) .

المحتوى الهابط أو المسيء : وهو المصطلح الذي يطلق على كل منشور مرئي أو سمعي مسيء للأخلاق والأداب العامة والدوق العام عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، وفي العراق فقد جرت حملة اعتقالات كبيرة مطلع عام ٢٠٢٣ لصانعي ومنشئي المحتوى الهابط بالتعاون بين أجهزة وزارة الداخلية والأجهزة القضائية وصدرت بحق العديد منهم أحكاماً قضائية بالحبس ، وإن هدف صانعي هذا المحتوى يتمثل في الشهرة والانتشار ، وهذا المحتوى هو عبارة عن " إنتاج مواد فيديو قصيرة تنتشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي تتضمن أغان ومواد تمثيلية وكوميديية وتعليقات ساخرة ، بعضها لا يخلو من كلمات بذيئة تصاحبها أحياناً حركات جسدية ورقص فضلاً عن إثارة مواضيع اجتماعية حساسة كالعلاقات بين الجنسين والمشاكل العائلية في مجتمع معظمه محافظ " وعلى أثر حملة الاعتقالات هذه ظهر العديد من مناصري حرية الرأي والتعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي بالدفاع عن صانعي هذا المحتوى وأستنكار حملة الاعتقالات ضدهم ووصفوها بأنها مصادرة لحرية الرأي والتعبير التي كفلها الدستور ، إلا إنهم لا يعلموا أو يتغافلون عن إن هذه الحرية التي كفلها الدستور مقيدة بعدم الإساءة الى النظام العام والأداب العامة .

ثانياً : القذف والسب والتشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي

من الجرائم التي تعد أنتهاكاً لحقوق الآخرين وسمعتهم التي ترتكب عبر وسائل التواصل الاجتماعي بحجة حرية الرأي والتعبير هي جرائم القذف والسب والتشهير التي جرمتها القوانين الجنائية ووضعت لها عقوبات مناسبة ، حيث عرف قانون العقوبات العراقي النافذ جريمة القذف بأنها " إسناد واقعة معينة الى الغير بأحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت اليه أو أحتقاره عند أهل وطنه ، ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين ، وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو عن طريق إحدى طرق الأعلام الأخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً " ولاشك ان وسائل التواصل

(١) وضاح محمود الحمود و نشأت ماضي المجالي ، جرائم الأنترنت ، دار المنار للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٢ .

(٢) محمد السرحاني ، مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسوب والأنترنت ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا - جامعة نايف

الاجتماعي تعد بالقياس من وسائل الإعلام الالكتروني الرقمي الحديث الذي يتيح للعامة الاطلاع عليه والتفاعل معه ، ونص قانون العقوبات العراقي النافذ أيضاً على إن السب هو رمي الغير بما يخلد شرفه أو اعتباره أو جرح شعوره وإن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة ، ويعاقب من سب غيره بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على مليون دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين من نشر بأحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة اليهم ^(١) .

وجاء في قانون الجزاء العماني (يعاقب بالسجن من عشرة أيام الى ستة أشهر أو بغرامة لاتتجاوز عشرة ريالات كل من أهان كرامة أحد الناس) ^(٢) ، وقد نص نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي على (يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على خمسمائة الف ريال ، أو بأحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيّاً من الجرائم التالية ٥. التشهير بالآخرين والحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات) ^(٣)

وتجدر الإشارة هنا ان المشرع العراقي لم يذكر جريمة التشهير كجريمة في الباب الخاص بالجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمة لكنه أورد لفظ التشهير في الباب الثامن المخصص للجرائم الاجتماعية وتحديداً في الفصل الثالث وتحت عنوان (انتهاك حرمة الموتى والقبور والتشويش على الجنائز والمآتم) الا إنه وبقدر التعلق بموضوع البحث وهي الأخلال بالسمعة عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي فأن النصوص المتعلقة بجرمي القذف والسب تحقق نتيجة واحدة لأنها تؤدي الى الأخلال بسمعة الغير والتشهير بها .

ويقصد بالتشهير هو (الجريمة التي من خلالها ينشر فيها المعتدي أسانيد جارحة تنال من شرف المعتدى عليه وكرامته وتعرضه لكره الناس) ^(٤) ، أما التشهير عبر الأنترنت عرف بأنه " استخدام الأنترنت لنشر مواضيع مضرّة بسمعة وكرامة الغير ، سواء ذلك عن طريق أحد الصحف الالكترونية أو بواسطة البريد الالكتروني أو من خلال النشر على لوحة الإعلانات الالكترونية أو أية وسيلة الكترونية أخرى متاحة على شبكة الأنترنت " ^(٥) .

وفيما يلي أهم صور جريمة القذف أو التشهير التي ترتكب بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي :

١. النشر الكتابي عن المشهر به بهدف تشويه السمعة عن طريق السب أو القذف أو الفضيحة .

(١) المواد (٤٣٣ و ٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ .

(٢) المادة (٢٦٩) من قانون الجزاء العماني رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) المادة (٣) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء السعودي المرقم ٧٩ لسنة ١٤٢٨ هـ .

(٤) عادل عزام سقف الحيط ، جرائم الدم والقذح والتحقيق المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية ، دار الثقافة ، الاردن ، ٢٠١١ ، ص ١٦٩ .

(٥) سامان فوزي عمر ، المسؤولية المدنية للصحفي ، دار وائل للنشر ، الاردن ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٤٢ .

٢. التشهير بنشر الصور سواء كانت حقيقية أو مركبة بهدف الابتزاز وان كان الأخير يشكل جريمة مستقلة أو بسبب التنافس غير المشروع أو الخصومة .

٣. إنشاء حساب جديد وبأسم وهمي والتشهير من خلاله .

٤. عرض بيع معلومات هامة تمس شخص أو جهة .

الخلاصة

بعد أن أُنْتَهينا من كتابة بحثنا الموسوم (حرية الرأي والتعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي بين الأباحة والتجريم) نورد عليه أهم الاستنتاجات التي تم التوصل إليها ، وكذلك أهم المقترحات بشأنها :

أولاً - الاستنتاجات :

١. تعد حرية الرأي والتعبير من الحريات الراسخة في دساتير وقوانين الدول ، وركيزة أساسية من ركائز النظام الديمقراطي .
٢. تعد وسائل التواصل الاجتماعي من أبرز وسائل الإعلام الجديد وأكثرها استخداماً وأسرعها إنتشاراً ، وأصبحت ضرورة ملحة لاغنى عنها في حياة الأفراد للتعبير عن آرائهم .
٣. إن الممارسة السيئة لحرية الرأي والتعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي تؤثر سلباً على المصلحة العامة للمجتمع من خلال تأثيرها على الأمن والنظام العام والأداب العامة وحقوق الأفراد الآخرين .
٤. إن القيود القانونية التي يضعها المشرع على حرية الرأي والتعبير هي لأجل حماية المصلحة العامة في المجتمع من الجرائم التي قد تطل أُنْ أمن وسيادة المجتمع وحقوق أفراد .
٥. إن الجرائم التي قد تنشأ عبر النشر في وسائل التواصل الاجتماعي تحت مظلة حرية التعبير والرأي هي جرائم قد نصت عليها أغلب القوانين الجنائية في العالم ووضعت العقوبات المناسبة لها

ثانياً - المقترحات :

١. ضرورة مراعاة فكرة التناسب بين ضمان حرية الرأي والتعبير من ناحية ، وحماية أمن وسلامة المجتمع وحقوق الأفراد وحررياتهم من ناحية أخرى ، وذلك باعتبار إن أخطر القيود هي التي ترد على حرية الرأي والتعبير والتي تنص عليها القوانين الجنائية .
٢. ندعو المشرع الدستوري العراقي الى إعادة صياغة المادة (٣٨) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ بأضافة العبارة التالية " وحقوق الأفراد وحررياتهم الشخصية " وجعلها من ضمن القيود التي ترد على حرية الرأي والتعبير لتصبح على النحو التالي (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والأداب ، وحقوق الأفراد وحررياتهم الشخصية . حرية الرأي والتعبير بكافة الوسائل) .
٣. الدعوة الى الحكومة العراقية ومجلس النواب العراقي الى الأسراع في أقرار (قانون الجرائم المعلوماتية) وأخذ الآليات التي تسهم في تطبيقه بشكل متكامل ، للحد من أنتشار الجرائم الالكترونية وخلق رادعاً قوياً للاستخدام المضر والمسيء لشبكات التواصل الاجتماعي .
٤. ضرورة التوعية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي بخطر الجريمة الالكترونية وجرائم النشر وبيان العقوبات المقررة لها ، ونشرها في كل وسائل التواصل لسرعة أنتشارها عبر رسائل نصية أو مقاطع فيديو تتضمن أرشادات وتوجيهات

لكافة المستخدمين ، حتى تتضح خطورة ارتكاب الأفعال المكونة لهذه الجرائم وتردع من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الأفعال .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً : المعاجم اللغوية

١. ابراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، ج ١، مجمع اللغة العربية ، ط ٤ ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
٢. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، مقاييس اللغة ، ج ١ ، دار الفكر للنشر ، ٣٩٥ هـ .
٣. تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، تحقيق الشيخ محمد كامل عويضة ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، دمشق ، ١٩٩٤ .
٤. محمد بن احمد الأزهرى الهروي ، تهذيب اللغة ، تحقيق محمد عوض مرعب ، ج ١٢ ، ط ١ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠١ .
٥. محمد بن جرير بن بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي ، أبو جعفر الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠١ .
٦. د. محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج ٣١ ، دار الهدية .
٧. محمد بن مكرم بن علي ، ابو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الانصاري ، لسان العرب ، ج ١١ ، ط ١ ، بيروت ، ١٤١٤ هـ .

ثانياً : الكتب القانونية

١. إيمان ناصر بن حمد العباد ، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي ، مكتبة القانون والأقتصاد ، الرياض ، ط ١ ، ٢٠١٦ .
٢. بسيوني ابراهيم حمادة ، دراسات في الإعلام وتكنولوجيا الاتصال والرأي العام ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠١١ .
٣. د. حسن كيرة ، المدخل الى القانون ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ٢٠٠٠ .
٤. حوراء موسى ، الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠١٨ .
٥. خالد بن جمعة بن عثمان الخراز ، موسوعة الأخلاق ، مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع ، الكويت ، ٢٠٠٩ .
٦. خالد فهمي ، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشرعية الاسلامية وجرائم الرأي والتعبير ، ط ٢ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية .
٧. خالد مصطفى فهمي ، الحماية القانونية للمعتقدات ، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، ٢٠١٢ .
٨. سامان فوزي عمر ، المسؤولية المدنية للصحفي ، دار وائل للنشر ، الاردن ، ٢٠٠٧ .
٩. عادل عزام سقف الحيط ، جرائم الدم والقدح والتحقيق المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية ، دار الثقافة ، الاردن ، ٢٠١١ .

١٠. عبدالحافظ الشمي ، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
- ١١ . عبدالرزاق محمد الدليمي ، الاعلام الجديد والصحافة الالكترونية ، دار وائل للنشر ، الاردن .
- ١٢.د. عصام الدبس ، النظم السياسية (الحقوق والحريات العامة وضمان حمايتها) ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١١ .
- ١٣ عماد محمد كريم ، حرية الرأي والتعبير ، ط١ ، التفسير للنشر والأعلان ، أربيل ، ٢٠٠٦ .
- ١٤ .د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، الوسيط في القانون الاداري ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، ٢٠١٢
- ١٥ .د. محمد الزحيلي ، حقوق الانسان في الاسلام ، ط٥ ، دار ابن كثير ، دمشق ، ٢٠٠٨ .
- ١٦.د. محمد يوسف علوان و .د. محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ج١ ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١١ .
- ١٧ . محمد عبدالله محمد بك ، في جرائم النشر ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٥١ .
- ١٨ نسرين عبد الحميد نبيه ، جرائم النشر والصحافة في الدول العربية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠١١ .
- ١٩ .د. هاني سليمان طعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ط١ ، دار الشروق ، عمان ، ٢٠٠٣
- ٢٠ وضاح محمود الحمود و نشأت مفضي المجالي ، جرائم الأنترنت ، دار المنار للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ .
- ٢١ .د. وهبة الزحيلي ، حق الحرية في العالم ، ط١ ، دار الفكر ، دمشق ، ٢٠٠٠ .

ثالثاً : الرسائل والأطاريح

- ١ . بسمه معن محمد ثابت ، دور وسائل التواصل الاجتماعي في ترسيخ حقوق الانسان _ الجيل الرابع ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق _ جامعة الموصل ، ٢٠١٩ .
- ٢ .د. حارث أديب ابراهيم ، تقييد ممارسة الحريات الشخصية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون . جامعة بابل ، ٢٠٠٣ .
- ٣ .د. سحر محمد نجيب ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون _ جامعة الموصل ، ٢٠٠٣ .
- ٤ . سيف مجيد نايف العاني ، مسؤولية المستخدم الجزائية عن جرائم وسائل التواصل الاجتماعي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق _ جامعة الموصل ، ٢٠٢١ .
- ٥ . محمد السرحاني ، مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسوب والأنترنت ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٤ .

٦. محمد بن عبدالعزيز بن صالح الحمود ، المسؤولية الجنائية عن أساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، كلية العدالة الجنائية ، ٢٠١٥ .
٧. نوال طارق ابراهيم العبيدي ، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون - جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ .

رابعاً : البحوث والدراسات

١. حلا احمد محمد ، حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة في وسائل التواصل الاجتماعي في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مجلة ميسان للدراسات القانونية ، العدد السادس ، المجلد ١ .
٢. د. زينة سعد نوشي و م. بيرق حسين جمعة ، شبكات التواصل الاجتماعي وحرية التعبير عن الحقوق الفردية والتنوع الاجتماعي ، مجلة الباحث العلمي ، كلية الأعلام / جامعة بغداد ، العدد ٣٨ ، ٢٠١٧ .
٣. د. طلال عبد حسين و أ. محمد ذياب سظام ، جريمة أثارة الحرب الأهلية والأقتتال الطائفي ، مجلة الرافدين للحقوق - جامعة الموصل ، م ١٨، ع ٦٢ ، ٢٠٢٠ .
٤. د. عباس فاضل سعيد ، المسؤولية الجزائية عن التحريض الإعلامي على العنف ، مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل - كلية الحقوق ، المجلد ٢٣، العدد ٨٤ ، السنة ٢٣ .
٥. د. علي عبدالعالي الأسدي ، حرية التعبير عن الرأي بين القانون والشرعية الإسلامية ، مجلة رسالة الحقوق العلمية ، كلية القانون - جامعة البصرة ، العدد ١ ، ٢٠٠٩ .
٦. محمد عبد علي الغزالي ، الحدود القانونية لحرية الرأي والتعبير في ظل التطورات التقنية المعاصرة ، مجلة رسالة الحقوق - جامعة كربلاء ، العدد ١ السنة ٢٠٢٢ .

خامساً : الاتفاقيات الدولية

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨
٢. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠
٣. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦

سادساً : الدساتير

١. دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .
٢. الدستور المصري لعام ٢٠١٢ .

سابعاً : القوانين

١. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ .

٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

٣. قانون الجزاء العماني لعام ١٩٧٤ .

٤. قانون مكافحة الإرهاب العراقي لعام ٢٠٠٥

٥. نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء السعودي المرقم ٧٩ لسنة ١٤٢٨ هـ / الموافق ٢٠٠٧ م .

٦. مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي .

خامساً : القرارات القضائية

١. قرار محكمة الجنايات المركزية ع ٧١٧ / ج ٢ / والمصدق تمييزاً بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية ع ٨٤٥٤ / هيئة جزائية / ٢٠١٧ (القرار غير منشور) .

سادساً : مصادر شبكة الأنترنت

١. موسوعة ويكيبيديا ، عبر الموقع الالكتروني <http://ar.wikipedia.org/wiki> .

سابعاً : المصادر الأجنبية

1. Sherry Kinkoph Gunter,"some teach yourself facebook " USA,2010 .

2 . Alain DEGENNE,Les reseaux social , Mathemaatics and social sciences, 42 eannee, N 168 , 2004 .

Sources and References

The Holy Quran

First: Linguistic Dictionaries

1. Ibrahim Mustafa and others, Al-Mu'jam Al-Wasit, Vol. 1, Arabic Language Academy, 4th ed., Cairo, 2004
2. Ahmad bin Faris bin Zakariya Al-Qazwini, Language Standards, Vol. 1, Dar Al-Fikr for Publishing, 395 AH.
3. Taqi Al-Din Abu Bakr bin Muhammad Al-Husayni Al-Dimashqi Al-Shafi'i, Kifayat Al-Akhbar fi Hal Ghayat Al-Ikhtisar, edited by Sheikh Muhammad Kamil Awida, 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Damascus, 1994.
4. Muhammad bin Ahmad Al-Azhari Al-Harawi, Refinement of Language, edited by Muhammad Awad Mar'ab, Vol. 12, 1st ed., Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 2001.
5. Muhammad bin Jarir bin bin Yazid bin Katheer bin Ghaleb Al-Amli, Abu Jaafar Al-Tabari, Jami' Al-Bayan fi Ta'wil Al-Quran, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 2001.
6. Dr. Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Hussaini Al-Zubaidi, Taj Al-Arous from the Jewels of the Dictionary, Vol. 31, Dar Al-Hedaya.
7. Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari, Lisan Al-Arab, Vol. 11, 1st ed., Beirut, 1414 AH.

Second: Legal Books

1. Ayman Nasser bin Hamad Al-Abbad, Criminal Responsibility of Social Media Users, Library of Law and Economics, Riyadh, 1st ed., 2016.
2. Basyouni Ibrahim Hamada, Studies in Media, Communication Technology and Public Opinion, Alam Al-Kutub, Cairo, 2011.
3. Dr. Hassan Kira, Introduction to Law, Maaref Establishment, Alexandria, 2000.
4. Hawra Musa, Crimes Committed via Social Media, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 2018.
5. Khaled bin Juma bin Othman Al-Kharraz, Encyclopedia of Ethics, Ahl Al-Athar Library for Publishing and Distribution, Kuwait, 2009.

6. Khaled Fahmy, Freedom of Opinion and Expression in Light of International Agreements, National Legislation, Islamic Law, and Crimes of Opinion and Expression, 2nd ed., Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria.
7. Khaled Mustafa Fahmy, Legal Protection of Beliefs, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2012.
8. Saman Fawzi Omar, Civil Liability of Journalists, Wael Publishing House, Jordan, 2007.
9. Adel Azzam Saqf Al-Hayt, Crimes of Slander, Libel and Contempt Committed via Electronic Media, Dar Al-Thaqafa, Jordan, 2011
10. Abdel-Hafiz Al-Shambi, Constitutional Judiciary and Protection of Fundamental Freedoms in Egyptian and French Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2001.
11. Abdul-Razzaq Muhammad Al-Dulaimi, New Media and Electronic Journalism, Wael Publishing House, Jordan.
12. Dr. Issam Al-Dabs, Political Systems (Public Rights and Freedoms and Ensuring Their Protection), 1st ed., Dar Al-Thaqafa, Amman, 2011.
13. Imad Muhammad Karim, Freedom of Opinion and Expression, 1st ed., Al-Tafsir for Publishing and Advertising, Erbil, 2006.
14. Dr. Maher Saleh Alawi Al-Jubouri, The Mediator in Administrative Law, Dar Ibn Al-Atheer for Printing and Publishing, 2012.
15. Dr. Muhammad Al-Zuhaili, Human Rights in Islam, 5th ed., Dar Ibn Kathir, Damascus, 2008.

16. Dr. Muhammad Yusuf Alwan and Dr. Muhammad Khalil Al-Musa, International Human Rights Law, Vol. 1, 1st ed., Dar Al-Thaqafa, Amman, 2011.

17. Muhammad Abdullah Muhammad Bak, In Publishing Crimes, Dar Al-Nashr for Egyptian Universities, Cairo, 1951.

18 Nasreen Abdel Hamid Nabeeh, Crimes of Publishing and Journalism in Arab Countries, Modern University Office, Alexandria, 2011.

19 Dr. Hani Suleiman Taimat, Human Rights and Basic Freedoms, 1st ed., Dar Al-Shorouk, Amman, 2003.

20 Waddah Mahmoud Al-Hamoud and Nashat Mufdi Al-Majali, Internet Crimes, Dar Al-Manar for Publishing and Distribution, Amman, 2005.

21 Dr. Wahba Al-Zuhaili, The Right to Freedom in the World, 1st ed., Dar Al-Fikr, Damascus, 2000.

Third: Theses and Dissertations

1. Basma Maan Muhammad Thabet, The Role of Social Media in Establishing Human Rights - Fourth Generation, Master's Thesis, College of Law - University of Mosul, 2019.

2. Dr. Harith Adeeb Ibrahim, Restricting the Practice of Personal Freedoms, Master's Thesis Submitted to the College of Law - University of Babylon, 2003.

3. Dr. Sahar Muhammad Najib, Constitutional Organization of Human Rights and Freedoms Guarantees, PhD Thesis, College of Law - University of Mosul, 2003.

4. Saif Majeed Nayef Al-Ani, User Criminal Responsibility for Social Media Crimes, Master's Thesis Submitted to the College of Law - University of Mosul, 2021.

5. Muhammad Al-Sarhani, Technical Criminal Investigation Skills in Computer and Internet Crimes, Master's Thesis Submitted to the College of Graduate Studies - Naif Arab University for Security Sciences, 2004.

6. Muhammad bin Abdulaziz bin Saleh Al-Hamoud, Criminal Responsibility for Misuse of Modern Social Media, PhD Thesis, Naif Arab University for Security Sciences, College of Criminal Justice, 2015.

7. Nawal Tariq Ibrahim Al-Obaidi, Crimes Against Freedom of Expression of Thought, PhD Thesis Submitted to the College of Law - University of Baghdad, 2007.

Fourth: Research and Studies

1. Hala Ahmed Mohammed, Freedom of Opinion and Expression and the Right to Access Information in Social Media in International Human Rights Law, Maysan Journal of Legal Studies, Issue 6, Volume 1.

2. Dr. Zeina Saad Noshi and M. Birq Hussein Juma, Social Networks and Freedom of Expression of Individual Rights and Social Diversity, Scientific Researcher Journal, College of Media / University of Baghdad, Issue 38, 2017.

3. Dr. Talal Abdul Hussein and A. Muhammad Dhiab Sattam, The Crime of Inciting Civil War and Sectarian Fighting, Al-Rafidain Journal of Law - University of Mosul, Issue 18, No. 62, 2020.

4. Dr. Abbas Fadhel Saeed, Criminal Liability for Media Incitement to Violence, Al-Rafidain Journal of Law, University of Mosul - College of Law, Volume 23, Issue 84, Year 23.

5. Dr. Ali Abdul-Ali Al-Asadi, Freedom of Expression between Law and Islamic Sharia, Risalat Al-Huquq Al-Ilmiyyah Journal, College of Law - University of Basra, Issue 1, 2009.

6. . Muhammad Abdul-Ali Al-Ghazali, Legal Limits of Freedom of Opinion